

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٤٨,٩ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لجمعية الأبراج التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ باعتماد القواعد والاشتراطات

البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل بعض أحكام

القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ باعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ على تخصيص قطعة أرض بمدينة القاهرة الجديدة لجمعية الأبراج التعاونية لبناء المساكن :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ بين الهيئة وجمعية الأبراج التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المسجلة برقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ والمتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٢١) بمساحة حوالي ٥ فدان بما يعادل ٣٩٩٠٠ م٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٥/٣١ المتضمن استلام جمعية الأبراج التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٣٩٨١٢ م٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية للمشروعات الوارد برقم (٨٨٢٦) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الجمعية سالفه البيان :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٣٩٨) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ المنتهي بالتنبيه بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع جمعية الأبراج التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب استشاري مشروع جمعية الأبراج التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٦٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٨ المرفق طيه مستندات القرار الوزاري ومحضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة بالجمعية؛ وعلى ما يفيد سداد الجمعية للمصاريف الإدارية نظير استصدار قرار اعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٧٩) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بخصوص الموقف المالي للأرض؛ وعلى التعهد المقدم من استشاري الجمعية والوارد برقم (٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ والمتضمن أنه سيتم تنفيذ النموذج رقم (٣) من نماذج المخطط بحيث تكون فتحات الأدوار المتكررة هي نفسها الفتحات الموجودة بالدور الأرضي وعمل ميل على الواجهتين لسطح دور الخدمات؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٨٤٩) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٥ المتضمن الموقف العقاري والمالي لقطعة الأرض المخصصة للجمعية؛ وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٨٩٢٧) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ المتضمن سداد الجمعية المستحق حتى تاريخه لحساب قطعة الأرض رقم (٢١) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من جمعية الأبراج التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٢١) المخصصة للجمعية بمساحة ٩,٥ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى جدول عدم المانعة من اعتماد المشروع والموقع من كافة القطاعات والجهات المعنية بالهيئة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ وطلب استصدار القرار المعروض :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٠٦٤٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ المرفق به كتاب رئيس الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي رقم (٣١٢٥) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ المتضمن الإفاداة بأن جمعية الأبراج لبناء المساكن هي ذات جمعية الأبراج التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المخصص لها قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٩,٥ فدان بمدينة القاهرة الجديدة والمسجلة برقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ والمشهرة بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم (٢٢٦) بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٩,٤٨ فدان أي ما يعادل ٣٩٨١٢,٠٣م^٢ (فقط تسعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأثنا عشر متراً مربعاً و١٠٠/٣ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة لجمعية الأبراج التعاونية لبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المسجلة برقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يحظر على جمعية الأبراج التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان عرض وحدات مشروع الجمعية للمحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة وتلتزم الجمعية بأن تشمل إجراءات بدء المحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم من مفوضها استشاري المشروع بكتابه الوارد برقم (٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ والمرفق بتنفيذ النموذج رقم (٣) من نماذج المخطط بحيث تكون فتحات الأدوار المتكررة هي نفس الفتحات الموجودة بالدور الأرضي وعمل ميلول على الواجهتين لسطح دور الخدمات ، وفي حالة عدم الالتزام يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار والمحددة بالبند الثالث من عقد البيع المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة به .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر بجمعية الأبراج التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لقطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٤٨,٩ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس - مدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٤٨,٩ فدان ،

أى ما يعادل ٣٩٨١٢,٣م^٢ .

أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F.P.) بمساحة ٢,٦١ فدان ،

أى ما يعادل ٣,٩٨٣,٢م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٣٪/٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات (F.P.) بمساحة ١٤,٠ فدان ، أى ما يعادل ٤,٦م^٢ ،

وتمثل نسبة (٥٪/١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١,٧٢ فدان ،

أى ما يعادل ٢,٧٢٢٣,٨م^٢ ، وتمثل نسبة (١٤٪/١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٩ فدان ، أى ما يعادل ٤,٦م^٢ ،

وتمثل نسبة (٢٠٪/١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٣,١١ فدان ،

أى ما يعادل ٣٣,١٢٩٩٦م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٢٪/٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P.) للإسكان والخدمات لا تزيد عن

(٥٪/٣٠٪) من مساحة أرض المشروع وبحيث لا تزيد المساحة المخصصة للخدمات عن (٥٪/٣٠٪)

وتحقق نسبة بنائية (٥٪/١٠٪) ضمن (٣٠٪/٥٪) كحد أقصى ؛

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F.P.) بالمشروع ٢,٦١ فدان ، أي ما يعادل ٣٩٨٣,٣ م٢ ، وتشمل نسبة (٢٧,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارت سكنية .

عدد النماذج المستخدمة (٣) نماذج طبقاً للجدول التالي :

رقم النموذج	التكرار	عدد الوحدات بالدور السكني	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	المساحة البنائية م٢	إجمالي المساحة البنائية م٢	الارتفاع
٤	٥	٤	٤٢	٤٢٠	٤٩٩,٢	٢٤٩٦,٢	أرضي + ٥ أدوار متكررة
		٤	٤٢	٤٢٠	٤٩٩,٢	٢٤٩٦,٢	
	١٠	٤	٤٢	٣٦٠	٧٤٨٨,٦	٩٩٨,٦	
		٤	٤٢	٣٦٠	٩٩٨,٦	٧٤٨٨,٦	
	١	٨	٤٨	٤٨	٩٩٨,٥	٩٩٨,٥	
		٨	٤٨	٤٨	٩٩٨,٥	٩٩٨,٥	
٢١			٥٢٨		١٠٩٨٢,٣		

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعًا (مساحة صافية شاملة سماكة المحوائط). الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بعدينة القاهرة الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارت سكنية .

الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤٠ شخصاً/فدان .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) .

يسمح بإقامة بدروم أسفل المباني السكنية يستخدم بالأشطة المصحح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المبنية (F.P) للنشاط التجارى ١٤ ، . فدان ، أي ما يعادل ٦٠٤ م^٢ وتشكل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع بالدور الأرضي للعمارة رقم (٣) .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

(أ) **النسبة البنائية :** لا تزيد المساحة المبنية (المساحة المبنية +أرض الخدمات + المساحة المبنية أسفل المباني السكنية) عن (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) الردود : بالنسبة لأراضي الخدمات لا يقل الردود بين الحدود الخارجية للأرض وحد المباني عن ١م من جميع الجهات .

(ج) يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدورمات .

(د) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة/٥٠ م^٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

رئيس مجلس إدارة جمعية الأبراج التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

أ / على صالح رحمى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (بدور جراج + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) المعماري تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى جمعية الأبراج التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتليليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م٢ من المبانى المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

رئيس مجلس إدارة جمعية الأبراج التعاونية للبناء والإسكان

(إمضاء)

للعاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

أ / على صالح رحمنى



